تداول
السعودية

الـــدليـــل الإرشـــــادي لطـــرح وإدراج الشركات الأجنبية في السوق الرئيسية

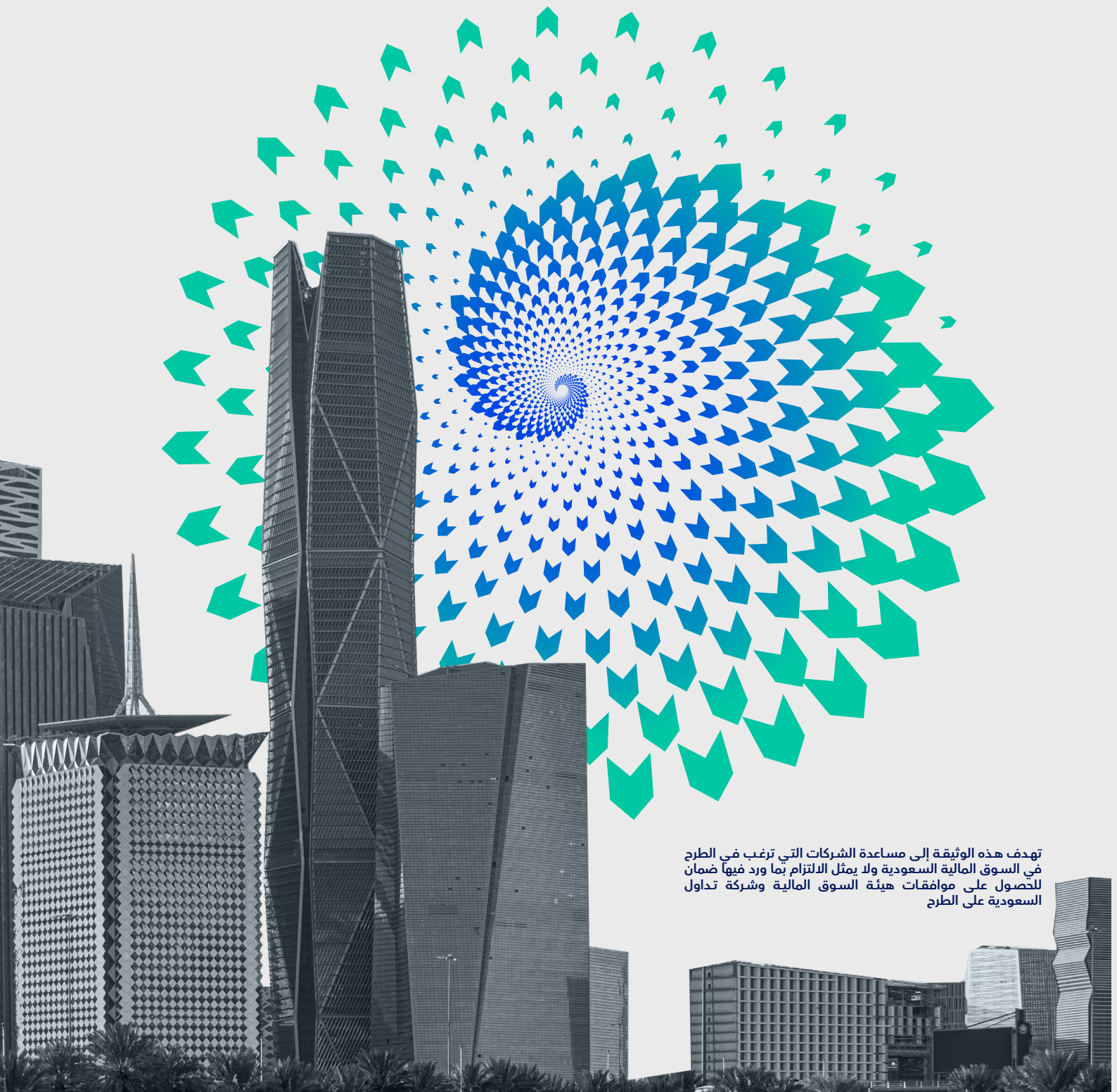

تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة الشركات التي ترغب في الطرح في السوق المالية السعودية ولا يمثل الالتزام بما ورد فيها ضمان للحصول على موافقات هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية على الطرح

المحتوى

المقدمة	1
آلية استقبال الطلبات من الشركات الأجنبية	2
المعايير الاسترشادية لطرح وإدراج الشركات الأجنبية في السوق الرئيسية	4
المعايير الاسترشادية لطرح وإدراج شهادات الإيداع السعودية	11
اللوائح والتعليمات الأخرى	17

المقدمة

تعمل تداول السعودية على تطوير منتجاتها لمواكبة أفضل الممارسات العالمية واتخاذ السوق الرئيسية بوابة لفرص النمو المحتملة وزيادة حجم الخيارات الاستثمارية للمستثمرين حيث شهدت تداول السعودية نمواً وتطوراً متسارع الوتيرة خلال السنوات القليلة الماضية، مما ساهم بشكل كبير في دعم جهود المملكة لترسيخ ريادتها كمركز تقني ومالي رئيسي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ساهمت شركة تداول السعودية، ومجموعة تداول السعودية بشكل عام، في إحداث تغييرات جوهرية وتحسينات كبيرة طالت البنية التحتية والخدمات والمنتجات في السوق بهدف تمكين المستثمرين المحليين والإقليميين والدوليين من الوصول إلى الفرص الاستثمارية المتنوعة التي توفرها، بما في ذلك منتجات الأوراق المالية وأدوات الدين والمشتقات المالية، وصناديق الاستثمار المغلقة, وصناديق المؤشرات المتداولة والصكوك والسندات وغيرها.

وبصفتها واحدةً من أكبر عشرة أسواق مالية في العالم والسوق المالية الأكبر والأكثر سيولةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تتيح تداول السعودية للشركات فرصة الوصول إلى رؤوس أموال إضافية داعمة لنموها وتساعد في تحقيق استراتيجياتها.

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليوضح معايير طرح وإدراج الشركات الأجنبية في السوق الرئيسية. حيث يهدف هذا الدليل إلى توضيح المعايير المتعلقة بطرح وإدراج الشركات الأجنبية الراغبة بالانضمام إلى السوق لتسهيل حصولها على الموافقات المطلوبة مع الالتزام بالقواعد التنفيذية للسوق ومتطلبات اللوائح التنفيذية الأخرى ذات العلاقة. كما تتيح تداول السعودية الفرصة للمصدر الأجنبي الراغب بالإدراج في السوق الرئيسية بتقييم الطلب بشكل أولي قبل التقدم بطلب الموافقة على الطرح والإدراج من خلال المستشار المالي.

آلية استقبال الطلبات من الشركات الأجنبية

1. قراءة وفهم متطلبات ومعايير الطرح والإدراج للشركات الأجنبية في السوق الرئيسية المضمنة في الدليل الإرشادي
2. مراسلة إدارة الإدراج العالمي والتقدم بطلب اجتماع لمناقشة وتوضيح كافة المتطلبات والالتزامات
3. تعبئة نموذج التقييم المبدئي للشركات الأجنبية الراغبة بالطرح والإدراج وتقديمه إلى إدارة الإدراج العالمي للحصول على الموافقة المبدئية
4. بعد الحصول على الموافقة المبدئية، تبدأ الشركة بتعيين المستشارين لبدء تجهيز ملف الطرح والإدراج

يرجى التواصل مع إدارة الإدراج العالمي للتنسيق والبحث في متطلبات الإدراج للشركات الأجنبية بشكل مفصل وذلك من خلال البريد الإلكتروني التالي: International@saudiexchange.sa

الـــدليـــل الإرشـــــادي لطـــرح وإدراج الشركات الأجنبية في السوق الرئيسية

المعايير الاسترشادية لطرح وإدراج الشركات الأجنبية في السوق الرئيسية

سيتم النظر في طلبات الطرح والإدراج من الشركات الأجنبية ومنحها الاستثناءات اللازمة متى ما رؤي مناسبة ذلك وفق المعايير الارشادية التالية مع الأخذ بالاعتبار بأنها ليست متطلبات نهائية، إنما وضعت بغرض المساهمة في الحصول على الموافقات المطلوبة:

- **الحد الأدنى لحجم الشركة**

لا تقل القيمة السوقية للشركة الأجنبية الراغبة بالطرح في السوق المالية الرئيسية عند تقديم الطلب عن 4 مليار ريال سعودي لفترة لا تقل عن ستة أشهر تسبق تاريخ تقديم الطلب (لا تنطبق فترة الستة أشهر على الطرح المتزامن).

- **التأمين على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين**

يكون لدى الشركة الأجنبية تغطية تأمينية كافية من شركة تأمين محلية على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمال الشركة، لتعويض المساهمين أو الغير عن الضرر الذي قد ينشأ بسبب مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو ما في حكمها من مستندات التأسيس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، مع الإفصاح سنوياً عن ذلك التأمين.

مع الأخذ بالاعتبار بأن المطالبات المالية تشمل كحد أدنى:

1. **التكاليف القانونية**
2. **الغرامات**
3. **الدعاوى القضائية**
4. **الاحتيال وخيانة الأمانة**
5. **خرق مبدأ السرية غير المتعمد**

- **إقامة أعضاء مجلس الإدارة**

تعيين (2) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل مقيمين في المملكة العربية السعودية بشكل مستمر.

- **بلد التأسيس[1]**

تكون الشركة الأجنبية مدرجة في سوق بلد التأسيس أو تنوي الطرح والإدراج بشكل متزامن في سوق بلد التأسيس والسوق، وتخضع لإشراف جهة تنظيمية تكون طرف في مذكرة التفاهم متعددة الأطراف (MMoU) التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

- **الالتزام بالمتطلبات من الجهات الإشرافية في بلد التأسيس[1]**

تلتزم الشركة باستيفاء أي متطلبات تنظيمية في بلد التأسيس قبل الطرح في المملكة إن وجدت.

- **نوع الشركة[1]**

تتخذ الشركة شكل مساهمة أو ما يماثلها.

- **النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة وجميع التعديلات التي أُدخِلت عليها**

تقديم النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما في حكمهما من مستندات التأسيس وجميع التعديلات التي أُدخِلت عليها.

- **التغييرات في رأس المال[1]**

تنطبق على الشركات الأجنبية متطلبات التغيير في رأس المال، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد التي تتعارض مع القوانين المنصوص عليها في بلد التأسيس.

- **الاستحواذ العكسي**

تنطبق على الشركات الأجنبية متطلبات الاستحواذ العكسي، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد التي تتعارض مع القوانين المنصوص عليها في بلد التأسيس.

نشرة الإصدار

تقديم نشرة إصدار وفق الملحق رقم (12) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيثما ينطبق)، مع الإفصاح عن الآتي:

أ) إفصاحات عامة

1. ينبغي على الشركة الأجنبية عند الإفصاح بعملة بلد التأسيس ذكر ما يعادلها بالريال السعودي
2. الأسهم التي سبق للشركة إدراجها (إن وجدت) (نوعها وعددها والسوق المدرجة فيه)
3. آلية انتقال الأسهم بين سوق بلد التأسيس والسوق
4. آلية الإفصاح في السوقين في حال اختلاف التوقيت وساعات التداول
5. الالتزامات المستمرة المنطبقة على الشركة كشركة أجنبية في المملكة
6. الضرائب المفروضة على المستثمرين
7. مراجع الحسابات:

- اسم مراجع الحسابات ونبذة عنه
- اسم الجهات التي تشرف عليه
- اسم الجهات التشريعية العضو في المنتدى الدولي لمنظمي مهنة المراجعة المستقلين (IFIAR) المسجل لديها، وفي حال عدم تسجيله لدى أي من الأعضاء يذكر ذلك

ب) المخاطر

- مخاطر سوق بلد التأسيس المدرجة فيها الشركة الأجنبية
- مخاطر الأوراق المالية المطروحة والأوراق المالية المدرجة في سوق بلد التأسيس مع بيان فئة الأسهم المدرجة وأي قيود عليها، إن وجدت
- المخاطر المتعلقة بالإدراج المزدوج

وفي حال كان الطرح متزامن في بلد التأسيس وفي السوق على الشركة الأجنبية أن تقدم نشرة إصدار مكملة للنشرة الرئيسية في بلد التأسيس، مع مراعاة الإفصاح عن جميع البنود الواردة في الملحق رقم (12) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (حيثما ينطبق) والبنود الواردة أعلاه. بالإضافة، على الشركة الأجنبية إضافة إشعار في نشرة الإصدار المكملة بأهمية قراءة النشرتين في الدولتين للحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالشركة والطرح.

• الإقرارات الإضافية[1]

تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة خلال المدة المحددة في الطلب، لغرض تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وأنه في حال عدم التزامها بذلك فإنه يقر بأنه يجوز للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التي ترى مناسبتها لحماية المستثمرين، ويشمل ذلك تعليق و/أو إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق.

• الالتزامات المستمرة[1]

تنطبق الالتزامات المستمرة على الشركة الأجنبية التي أدرِجت أسهمها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج على الشركة الأجنبية التي ترغب بالإدراج الثانوي بالطرح، باستثناء الفقرة (هـ) من المادة السادسة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (المتعلقة بالمحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة)

بالإضافة إلى الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يُفصح عنها فيْ السوق الأجنبية على نحو متزامن وفي حال عدم تمكنها من الإفصاح على نحو متزامن يجب عليها أن تفصح دون تأخير وبيان أسباب عدم إمكانية الإعلان بشكل متزامن

والإفصاح عن الأنظمة في بلد التأسيس التي تعارض نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديث ذلك بشكل مستمر

القيود على الأسهم

على كبار المساهمين في الشركة الذين تظهر نشرة الإصدار أنهم يملكون أسهماً في الشركة عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول أسهم الشركة في السوق ما لم تحدد الشركة فترة حظر أطول في نشرة الإصدار

الإفصاح عن القوائم المالية[1]

تكون القوائم المالية معدة ومراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي

الإفصاح عن القوائم المالية بالريال السعودي إضافة إلى العملة التي تفصح بها في بلد التأسيس

الإفصاح عن القوائم المالية باللغة العربية

- **المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة**

1- أن يكون مراجع حساباته من شركات المحاسبة الأربع الكبرى (شركة ديلويت أو شركة ارنست ويونغ أو شركة كي بي ام جي أو شركة برايس ووترهاوس كوبرز)

2- أن تنفذ عملية المراجعة لقوائمه المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية

3- تقديم تعهد يلتزم فيه المصدر بتمكين الهيئة من الحصول على أي معلومات من مراجع حساباتها والحصول على أوراق عمل المراجعة

4- تقديم تعهد من مراجع حساباته سنوياً يلتزم فيه بتزويد الهيئة بأي معلومات وبأوراق عمل المراجعة عند طلبها

5- إضافة التزام مستمر على المصدر الأجنبي للإعلان عن المعلومات المشار إليها في البند (6) أدناه عند تغيير مراجع الحسابات

6- أن تتضمن نشرة الإصدار قسم خاص بمراجع الحسابات يتضمن المعلومات التالية:

- اسم مراجع الحسابات ونبذه عنه
- اسم الجهات التي تشرف عليه
- اسم الجهات التشريعية العضو في المنتدى الدولي لمنظمي مهنة المراجعة المستقلين (IFIAR) المسجل لديها، وفي حال عدم تسجيله لدى أي من الأعضاء يذكر ذلك

الدليل الإرشادي لطرح وإدراج شهادات الإيداع السعودية

المعايير الاسترشادية لطرح وإدراج شهادات الإيداع السعودية

مصطلحات عامة

مؤسسة الإيداع المحلية: مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قِبل الهيئة بنشاط الحفظ.

شهادات الإيداع السعودية: أوراق مالية تصدر بهدف الإدراج في السوق المالية السعودية مقابل أسهم مصدرة في دولة أجنبية ومدرجة في سوقها أو اتخذ مصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها فيها.

معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع السعودية: عدد شهادات الإيداع السعودية مقابل كل سهم من الأسهم المُصدرة للمُصدر الأجنبي.

اتفاقية الإيداع: هي الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين المصدر الأجنبي ومؤسسة الإيداع المحلية والمستثمر المحلي، بالإضافة إلى أنها تبين وتضمن حقوق والتزامات هذه الأطراف.

المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية: يُقصد بالمصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية المصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع السعودية.

المتطلبات التنظيمية التي تنطبق على المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية

تنطبق معايير الإدراج الثانوي بطرح للشركات الأجنبية (معايير طرح وإدراج الشركات الأجنبية) في السوق الرئيسية على المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع السعودية.

إصدار شهادات الإيداع السعودية

1. يكون إصدار شهادات الإيداع السعودية في السوق المالية السعودية عن طريق طرحها وإدراجها في السوق الرئيسية.
2. يكون إصدار وطرح شهادات الإيداع السعودية في السوق المالية السعودية عن طريق الشركة الأجنبية نفسها دون تأسيس شركة جديدة لغرض طرح وإدراج شهادات الإيداع في السوق المالية السعودية.

حقوق حملة شهادات الإيداع

تنطبق جميع أحكام المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة ب "الحقوق المرتبطة بالأسهم" على شهادات الإيداع باستثناء (حضور جمعيات المساهمين العامة والخاصة والاشتراك في مداولاتها) من الفقرة رقم (3) والفقرة رقم (9).

المستندات المؤيدة

1. يعد المصدر الأجنبي نشرة إصدار وفقاً للمعلومات الواردة في الملحق (2) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة مع تعديل ما يلزم ليتناسب مع طبيعة شهادات الإيداع وذلك وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الدليل.
2. يقدم المصدر الأجنبي اتفاقية الإيداع باللغة العربية، حيث تكون بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب إلى حاملي شهادات الإيداع المحتملين.
3. تقديم الملاحق المتعلقة بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

- ملحق رقم (9) المتعلق ب "إقرار المصدر" مع الاستغناء عن النص الذي يتعلق بالالتزام بنظام الشركات.
- ملحق رقم (10) المتعلق ب "إقرار عضو مجلس الإدارة".
- ملحق رقم (22) المتعلق ب "صيغة خطاب المستشار المالي".
- ملحق رقم (23) المتعلق ب "صيغة خطاب المستشار القانوني" بخصوص المستشار القانوني الذي تم تعيينه من قبل المصدر الأجنبي بحسب متطلبات تعيين المستشار القانوني وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة مع التعديل على صيغة الخطاب لتشمل التأكيد على أن الدراسة الرسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة بشأن الأنظمة غير السعودية قد تمت وتم إعدادها من ِقبل المستشارين القانونيين للمصدر.

الإقرارات الإضافية

1. إقرار من مؤسسة الإيداع المحلية يفيد بأن جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بشهادات الإيداع سارية (على سبيل المثال اتفاقية أمين الحفظ الخارجي مع مؤسسة الإيداع المحلية).
2. إقرار من المستشار القانوني بأنه تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بشهادات الإيداع المزمع إدراجها في السوق المالية السعودية.

الالتزامات المستمرة الإضافية على المصدر الأجنبي في حالة شهادات الإيداع

1. يُشعر المصدر الأجنبي الهيئة وتداول وإيداع عند تغيير مؤسسة الإيداع المحلية بمدة لا تقل عن (30) يوم.
2. يُشعر المصدر الأجنبي المستثمرين من خلال صفحة المصدر في موقع السوق قبل (10) أيام عمل عند إجراء أي تغيير في حقوقهم أو التزاماتهم المنصوص عليها في اتفاقية الإيداع، كما يجب ذكر التعديلات عند الإشعار على أن لا تمس تلك التعديلات حقوق حملة شهادات الإيداع المشار إليها أعلاه.

متطلبات مؤسسة الإيداع المحلية

1. تكون مؤسسة الإيداع المحلية مؤسسة مالية مرخص لها من قِبل الهيئة بنشاط الحفظ.
2. تتحمل مؤسسة الإيداع المحلية المسؤولية الكاملة عن عملية إصدار شهادات الإيداع وإلغائها. وتلتزم بضمان حصول حاملي شهادات الإيداع على حقوقهم كاملة من خلال إجراءات المصدر. حيث يُقصد بإجراءات المصدر أنها جميع الإجراءات التي يقررها مصدر الأسهم الي تقابل شهادات الإيداع من تمكينهم بالتصويت على قرارات جمعيات المساهمين والحصول على توزيعات الأرباح وجميع ما يرتبط بإجراءات المصدر. وأن يلتزم بالالتزامات المنصوصة في هذا الدليل، بالإضافة إلى اللوائح والتعليمات –ذات العلاقة- الصادرة عن الهيئة وتداول.
3. تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بتعيين أمين حفظ خارجي يقوم بحفظ الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع، على أن يكون بنك يوفر خدمات الحفظ أو مركز إيداع أوراق مالية مرخص له أو منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ من خارج المملكة وذلك بحسب ما نصّت عليه قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الالتزامات المستمرة لمؤسسة الإيداع المحلية

1. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بأن لا يتجاوز إجمالي عدد الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع المُصدرة من قبلها الحد الأعلى لبرنامج شهادات الإيداع المتفق عليه مع المصدر، والموافق عليها من قِبل الهيئة.
2. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بضمان وجود سهم واحد لكل شهادة إيداع على أن يتم إشعار الهيئة وتداول وإيداع دون تأخير في حال حدوث أي تغير في معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع نتيجة لإجراءات المصدر.

3. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بالتأكد من أن الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع مدفوعة بالكامل، وأن لا يوجد قيود على الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع أو/و شهادات الإيداع التي من شأنها أن تحد من قدرة التصرف من قبل حامليها.
4. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بإعداد والاحتفاظ بسجلات صحيحة لكل العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع والأسهم المرتبطة بها، وأن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بلوائح الهيئة ذات العلاقة والأحكام الواردة في اتفاقية الإيداع.
5. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بالاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات على الأقل مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
6. أن تكون جميع السجلات التي تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بالاحتفاظ بها متاحة لمعاينتها من قبل الهيئة عند طلبها.
7. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بإيضاح إجراءات استبدالها أو عزلها، والالتزام بإشعار الهيئة وتداول وإيداع والمستثمرين من خلال صفحة مؤسسة الإيداع المحلية في موقع السوق وذلك قبل القيام باستبدالها أو عزلها بمدة لا تقل عن (30) يوم.
8. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية عند استبدالها أو عزلها أن تضمن انتقال الأسهم التي تمثل شهادات الإيداع بشكل سلس إلى حساب مؤسسة الإيداع المحلية المُعيّنة حديثاً.
9. لا تتصرف مؤسسة الإيداع المحلية بالأسهم المودعة في حسابها لدى أمين الحفظ الخارجي وذلك باستثناء توجيه أمين الحفظ الخارجي بتحويل الأسهم التي تمثل شهادات الإيداع إلى حساب المستثمر لدى الوسيط الأجنبي، وذلك لغرض إلغاء شهادات الإيداع التي تقابل الأسهم. بالإضافة إلى التعاملات المتعلقة بإجراءات المصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع.
10. تلتزم مؤسسة الإيداع المحلية بتمكين حملة شهادات الإيداع من ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بإجراءات المصدر.

• اتفاقية الإيداع

أن تكون اتفاقية الإيداع مبنيّة على تحقيق منفعة المستثمرين، وإيضاح جميع الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية، كما أن تتضمن الاتفاقية الحد الأدنى من المتطلبات الواردة أدناه:

1. النص على أن شهادات الإيداع تمثل حصص ملكية في أسهم المصدر الأجنبي التي تم إيداعها في حساب مؤسسة الإيداع المحلية لدى أمين الحفظ الخارجي.
2. النص على أدوار جميع الأطراف ذات العلاقة في إصدار وإلغاء شهادات الإيداع، بالإضافة إلى إيضاح آلية إصدار وتسجيل شهادات الإيداع.
3. النص على التزامات وواجبات مؤسسة الإيداع المحلية، بما فيها الاحتفاظ بجميع السجلات ذات العلاقة، وخضوع هذه السجلات للرقابة والتفتيش من قبل الهيئة.
4. النص على حقوق المستثمرين في إلغاء شهادات الإيداع مقابل تسليم الأسهم التي تقابلها وآلية القيام بذلك.
5. توضيح الآليات/الإجراءات المتعلقة بالتصويت على قرارات جمعيات المساهمين للأسهم التي تمثل شهادات الإيداع وحضور هذه الجمعيات، وفي حال ممارسة مؤسسة الإيداع المحلية لأي من صلاحياتها في التصويت نيابة عنهم على قرارات جمعيات المساهمين تلتزم بإشعار حملة شهادات الإيداع خلال (10) أيام.
6. النص على حقوق المستثمرين في استلام توزيعات الأرباح الي تتم على الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع، مع إيضاح جميع الحالات التي تؤثر على توزيع الأرباح لحاملي الشهادات.
7. إيضاح التغييرات التي تتم على القيمة الاسمية للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع من خلال إشعار المستثمرين من خلال صفحة المصدر في موقع السوق، (مثل: تجزئة الأسهم).
8. إيضاح الإجراءات المتعلقة بإبلاغ المستثمرين بأي إجراءات/عمليات قد تؤثر على شهادات الإيداع (على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ توزيعات الأرباح، والإشعارات المتعلقة باجتماعات المساهمين).
9. إضافة بيان واضح بجميع التكاليف/الرسوم على المستثمرين.
10. إيضاح حالات وإجراءات استبدال أو عزل مؤسسة الإيداع المحلية/أمين الحفظ الخارجي في برنامج شهادات الإيداع، وإجراءات إشعار الهيئة والمستثمرين بذلك من خلال صفحة المصدر في موقع السوق.
11. إيضاح حالات وإجراءات إنهاء اتفاقية الإيداع، متضمنة الإشعار المسبق للهيئة وللمستثمرين من خلال صفحة المصدر في موقع شركة تداول السعودية قبل (30) يوم عمل بحد أدنى.
12. إيضاح إجراءات تعديل اتفاقية الإيداع، متضمنة الإشعار المسبق للهيئة والمستثمرين من خلال صفحة المصدر في موقع شركة تداول السعودية قبل (10) أيام عمل عند إجراء أي تغيير في حقوقهم والتزاماتهم في اتفاقية الإيداع، وأن يتضمن الإشعار هذه التعديلات.
13. إيضاح جميع الضرائب المحتملة على المستثمرين والأطراف المسؤولة عن هذه الضرائب وآلية تسويتها.
14. إيضاح آلية تحويل العملات من العملة الأجنبية إلى عملة الريال السعودي فيما يتعلق بالتوزيعات النقدية.
15. إيضاح الفترة الزمنية للتسوية (Settlement Cycle) ما بين السوق المحلية والسوق الأجنبية التي تعتمد عليها إجراءات إصدار وإلغاء شهادات الإيداع.

16. النص على أن يكون القانون المنظم للعلاقة بين حاملي شهادات الإيداع السعودية وأي من مؤسسة الإيداع المحلية أو المصدر هو القانون المطبق في المملكة، والنص على القانون المنظم للعلاقة بين المصدر ومؤسسة الإيداع المحلية، وإيضاح إجراءات رفع الشكاوى والتقاضي.
17.أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

- ## القانون المنظم لعلاقة حاملي شهادات الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية أو المصدر

أن يكون القانون المنظم للعلاقة بين حاملي شهادات الإيداع السعودية وأي من مؤسسة الإيداع المحلية أو المصدر هو القانون المطبق في المملكة.

- ## الملحق (1): الأقسام الإضافية الخاصة بشهادات الإيداع في نشرة الإصدار

يُعد المصدر الأجنبي نشرة إصدار وفقاً للمعلومات الواردة في الملحق (12) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مع الإفصاح عن الآتي:

1.في قسم (دليل الشركة) إضافة معلومات الاتصال بمؤسسة الإيداع المحلية بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الالكترونية والبريد الالكتروني لهم.
2.في قسم (ملخص الطرح) إضافة فقرة لحقوق حاملي شهادات الإيداع بالإضافة إلى فقرة تبين معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع.
3.في قسم (عوامل المخاطر) إضافة فقرة للمخاطر المتعلقة بالقانون الذي ينظم اتفاقية الإيداع، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن تذبذب أسعار العملات وتحويل الأرباح بعملة الريال السعودي، ومخاطر طول فترة إصدار وإلغاء شهادات الإيداع.
4.في قسم(سياسة توزيع الأرباح) إضافة على أن يتم تحويل الأرباح بعملة الريال السعودي لحاملي شهادات الإيداع.
5.في قسم (المصاريف) إضافة المصاريف الاضافية المتعلقة بشهادات الإيداع.
6.إضافة قسم (اتفاقية الإيداع) يجب أن يتضمن هذا القسم ملخص لاتفاقية الإيداع على أن يشمل القانون المنظم لهذه الاتفاقية ومكان حل النزاعات أو المطالبات التي قد تنشأ عنها سواء عن طريق لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو اللجوء إلى التحكيم (حيثما ينطبق)، وأدوار الأطراف ذات العلاقة في برنامج شهادات الإيداع وبيان مسؤولياتهم، وحقوق حاملي شهادات الإيداع، بالإضافة إلى آلية اصدار وإلغاء شهادات الإيداع وإجراءات تعديل وإنهاء هذه الاتفاقية.
7.إضافة قسم (الضرائب) يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن الضرائب المحتملة والأطراف المسؤولين عنها وآلية تسويتها.

اللوائح والتعليمات الأخرى

اللوائح والتعليمات الأخرى

1

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

الالتزام بتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، وذلك فيما يخص الأسهم المراد إدراجها في المملكة، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد التي تتعارض مع القوانين في بلد التأسيس.

2

التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية

في حال رغبت الشركة الأجنبية بتطبيق آلية الاستقرار السعري عليها أن تلتزم بالتعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد التي تتعارض مع القوانين في بلد التأسيس.

3

لائحة حوكمة الشركات

الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – باستثناء ماورد في الفقرة (2) من المادة الثامنة والسبعون من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على "تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة" ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد الواردة في لائحة الحوكمة التي تتعارض مع القوانين في بلد التأسيس.

4 لائحة الاندماج والاستحواذ

الالتزام بلائحة الاندماج والاستحواذ، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من المواد الواردة في لائحة الاندماج والاستحواذ التي تتعارض مع القوانين في بلد التأسيس.

5 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

لا تنطبق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على الشركة الأجنبية.

6 التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات

ينطبق فقط القسم المتعلق بالتعليمات العامة الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات باستثناء الفقرة (ن) المشار إليها في ذلك القسم، ولا تنطبق النماذج الواردة في تلك التعليمات، ويمكن للشركة الأجنبية التقدم بطلب إعفاء من الفقرات التي تتعارض مع القوانين في بلد التأسيس.

7 الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها

- لا تنطبق الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها على أن تلتزم الشركة الأجنبية بالإفصاح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها. على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية. وتلتزم الشركة الأجنبية بالإفصاح للجمهور فوراً ودون تأخير عند خفض تلك الخسائر.

- وتلتزم شركة تداول السعودية بما ورد في الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% المتعلقة بوضع وحذف العلامة بجانب اسم الشركة الأجنبية في موقع السوق الإلكتروني التي ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة بما يتناسب مع نسبة الخسائر.

ملاحظة[1]:

ينطبق على الإدراج المزدوج المنظم وفقاً لقواعد الإدراج.

ملاحظة عامة 1:

يعد الالتزام بالمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة متطلب على جميع الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. مع الأخذ بالاعتبار بأن المعايير الواردة في هذا الدليل لا تعد متطلبات نهائية، إنما وضعت بغرض المساهمة في الحصول على الموافقات المطلوبة. ولا تعد الموافقات نهائية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

ملاحظة عامة 2:

نود الإشارة إلى أن الموافقة على طلبات الطروحات بالمملكة من صلاحيات هيئة السوق المالية. مع الأخذ بالاعتبار أن آلية قبول الشركات الأجنبية تعتمد على القيمة المضافة للسوق المالية السعودية والاقتصاد المحلي.

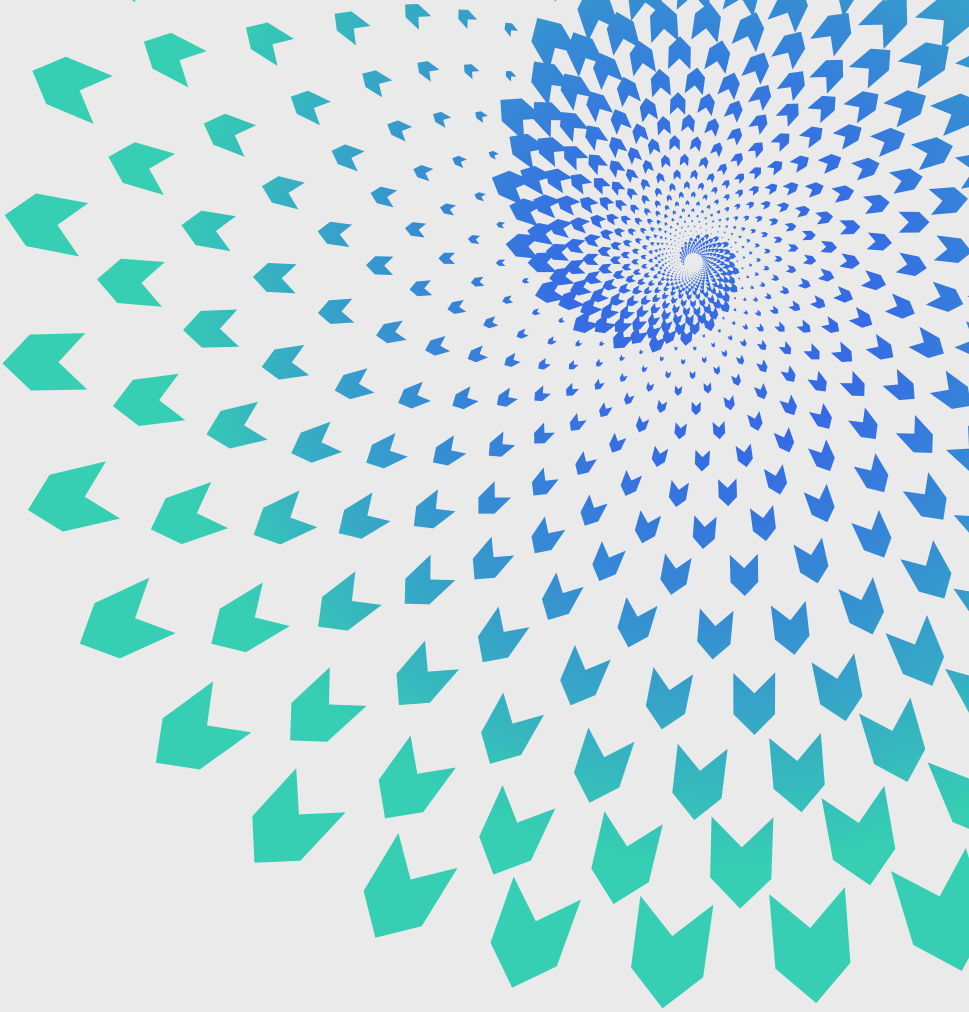

تداول السعودية

920001919 @tadawul

For more information please visit saudiexchange.sa